

الوزير

قرار رقم ١/٢٢

بتعلق بالمصادقة على القرار رقم ١١٢٢

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦
ايلول ١٩٦٣ لا سيما المادة الثالثة منه،
استنادا لاحكام المادة ٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي،
بناء على مرسوم إعلان التعبئة العامة رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، الذي قضى بضرورة
التزام المنازل وعدم الخروج منها، وقد مدد العمل به حتى تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢،
بناء على مطالعة مفوض الحكومة رقم ٣/٦٧٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١.

يقرر ما يأتي:

- اولاً: خلافاً لاحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية التي
استحققت او سوف تستحق عن شهر كانون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠ (لأصحاب
العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق) ستة اشهر من تاريخ استحقاقها (يسدد
شهر واحد خلال شهر سبعة وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).
- ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تمديد مهل تسديد اشتراكات الفصلين الاول والثاني من العام ٢٠٢٠،
سنة اشهر (يستحق الفصل الاول خلال الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ والفصل الثاني من
العام ٢٠٢٠ خلال الفصل الاول من العام ٢٠٢١).
- ثالثاً: يمكن لمن سدد زيادات التأخير عن الاشهر او الفصول المشار اليهما في البندين اولاً وثانياً
إستردادها وفقاً للأصول.
- رابعاً: خلافاً للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمديد مهلة تقديم التصريح الإسمي السنوي للعام
٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً.

وزارة العمل

لميل يمين



١ نيسان ٢٠٢٠